

نداء للجنس اللطيف

يوم ذكرى المولد المحمدي الشريف من سنة 1351

في

حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم].

ألا يا معشر النساء، وبنات حواء، في الشرق والغرب والجنوب والشمال، هل تدرين كيف كانت عيشة جداتكن قبل بعثة مصلح البشر الأعظم، محمد النبي الأمي ﷺ؟ أم تدرين أن البشر لما يفقهوا كنه الأقايم الثلاثة للحياة الزوجية التي نزل بيانها من لدن رب العالمين، على قلب محمد خاتم النبيين. أعني السكون النفسي الجنسي الذي يتحد به الزوجان فيكونان حقيقة واحدة كالماء والهواء - والمودة التي تتعدى الزوجين إلى أسرتهما فيسري بها الحب والتعاون من الأقارب إلى البعداء، والرحمة التي تكمل لهما بالولد المنفصل منهما الممثل لهما فيتشتر التراحم بين الأحياء؟ تعالين أحدثكن عما كانت عليه جداتكن بالإجمال، وبما جاء به محمد ﷺ بشيء من التفصيل: لقد كان جميع نساء البشر، مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر، لا فرق فيه بين الأميين والمتعلمين، ولا بين الوثنيين والكتابيين.

كانت المرأة تُشترى وتباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تورث ولا ترث، وكانت تُملَك ولا تملك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بما لها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنساناً ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملوكوت في الآخرة أم لا؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنها

حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يُكَمَّم
فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام، لأنها أحبولة الشيطان.
وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أن للأب
الحق في قتل بنته، بل في وأدها (دفنها حية) أيضاً. وكان منهم من يرى أنه لا
قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية.

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوربة بعد ميلاد محمد
ﷺ وقبل بعثته أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت لخدمة
الرجل.

ولد محمد ﷺ في سنة 571 من ميلاد المسيح عليه السلام، وأصدر الفرنسيين
هذا القرار النسوي في سنة 586 أي بعد مولده بخمس عشرة سنة، ولم يكن يدري
هو ولا غيره بما سيجيء به من الإصلاح البشري العام، والإصلاح النسوي
الخاص.

فهل أتاكن يا بنات حواء أنباء ما جاء به محمد نبي الرحمة من التعاليم في
حقن؟ هذا ما اقترح علي أن أقصه عليكم وعلى رجال الأمم كلها في هذه الرسالة
في هذا اليوم من ذكرى مولد محمد ﷺ سنة 1351 من هجرته.

بعث محمد ﷺ في أوائل القرن السابع للمسيح عليه السلام مبشراً ونذيراً للبشر
كافة يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وإلى إصلاح أنفسهم التي أفسدتها التقاليد
الدينية، والعصبيات القومية والوطنية، وكان للنساء حظ كبير من هذا الإصلاح لم
يسبق الإسلام به دين، ولم يبلغ شأوه تشريع، ودونكن التفصيل:

1 - المرأة إنسان هي شقيقة الرجل

قام محمد ﷺ يتلو على البشر آيات الله عز وجل في كون النساء والرجال من
جنس واحد، لا قوامه للإنسانية إلا بهما وهذه أربع شهادات منها:

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات].

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189].

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَكُنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنٌ وَحَفْدَةٌ﴾ [النحل: 72].

وكان ﷺ يقول: «إنما النساء شقائق الرجال»⁽¹⁾.

2 - إيمان النساء كالرجال

قام محمد ﷺ يتلو على الناس ما أثبتته الله تعالى من إيمان النساء كالرجال، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٌ فَامْتَحَنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: 10] الآية. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]، وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنُّوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج]. وأخبرهم بأن الله تعالى أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً بقوله ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد].

(1) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين والبخاري عن أنس.

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتركها ولا تعيدها لكثرتها. وأما الصيام فيسقط عنها في زمنها وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها. وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة.

3 - جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين

وقام يتلو على العالم في جزاء المؤمنات كالمؤمنين آيات من الله تعالى منها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١١٧) [النحل: 97].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٤٠) [غافر: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١١٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١١٤) [النساء: ١١٤].

وقوله تعالى في أولي الألباب الذين يذكرونه كثيراً ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعون: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195] الآية، وفيها وعدهم جميعاً بإدخالهم الجنة وحسن الثواب.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ
وَالْقَنِاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْخَفِظِينَ وَالْخَفِظَاتِ فُرُوجَهُمْ
وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: 35].

وقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: 72].

4 - مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية

النساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة
والعيدين فتشرع لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفاً عليهن، وصح أن النبي ﷺ أذن
لِلْحَيْضِ⁽¹⁾ منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته. وعبادة الحج
الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال كما تقدم ويحرم عليهن وضع النقاب على
وجوههن ولبس القفازين في أيديهن مدة الإحرام، وقد شرع لهن من الأمور
الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: 71] فأثبت الله للمؤمنات
الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي

(1) الحيض: بتشديد الياء جمع حائض، ومصلى العيد كان خارج البلد.

والاجتماعي، وولاية النصره الحربية والسياسية، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل، فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمذن الجراح، ويحرضن على القتال. وقد ثبت في الصحيحين أن عائشة زوج رسول الله ﷺ كانت تحمل قِرب الماء هي وأم سليم وغيرها إلى الجرحى في غزوة أحد يسقينهم ويغسلن جراحهم. ولما جرح رسول الله ﷺ تولى فاطمة غسل جرحه وتضميده.

5 - أمان المرأة للحريين

ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجارت أو أمنت أحداً من الأعداء المحاربين نفذ ذلك، فقد قالت أم هانيء للنبي ﷺ -وهي بنت عمه أبي طالب- يوم فتح مكة: «إنني أجرت رجلين من أحمائي». فقال ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء» وهذا حديث صحيح متفق عليه. وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلاً فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشكته إلى النبي ﷺ فأشكاها وأجاز جوارها. وفي حديث حسن عند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير على المسلمين اهـ. وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز. ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها.

6 - أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر

وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به.

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهن في عصره فخاف عاقبة ذلك وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور، فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمئة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله؟ يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:20] فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر. وفي رواية أنه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر. وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله.

7 - مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال

كان النبي ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه - أي حمايته - مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم. وبايع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت، سنة ست من الهجرة - وخُصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة]

نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي ﷺ بها النساء على الصفا بعدما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد، وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه.

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة رضي الله عنه يوم قتل في أحد فمضعتها ولاكتها شهامة وانتقاماً. ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة. قال رسول الله ﷺ «أبايعهن» ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة:12] فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك

أخذه على الرجال - وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد - فقال النبي ﷺ ﴿وَلَا يَسْرِقَنَّ﴾ فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيجل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها «وإنك لهند بنت عتبة؟» قالت: نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ فقالت: أو تزني الحرة؟ فقال: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فقالت: هند ريبناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى وتبسم رسول الله ﷺ فقال ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ - وهو أن تقذف ولداً على زوجها وليس منه - قالت هند: والله إن البهتان لقيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. فأقر النسوة بما أخذ عليهن.

وكان ﷺ يقول لمن عند المبايع «فيما استطعتن وأطقتن» فيقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. (أقول) وأية رحمة ويسر في الإسلام أوسع من تقييد الله طاعة رسوله بالمعروف، وهو لا يأمر إلا بالمعروف (ومنه منع عادات الجاهلية في الموتى) ثم تقييد الرسول نفسه ذلك بالاستطاعة والطاقة وفاقاً لقوله تعالى ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقتل الأولاد يدخل فيه ما كان يفعله بعض العرب من وأد البنات أي دفنهن حيات اتقاءً لعارهن أن يسبين أو يفجرن، وقتل الصغار لأجل الفقر أو خوف الفقر إذا كبرن، وقال بعض المفسرين أن منه تعمد المرأة إسقاط الجنين لأي سبب من

الأسباب. وأما البهتان الذي أخذ عليهن ألا يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فهو أن يلحقن بالرجل ولداً ليس له كما فسر في الحديث - أي ولو لقيطاً يلتقطنه فإن المرأة تضع طفلها كذلك وهذه الكناية من أبداع كنيات القرآن بلاغة ونزاهة.

ثم بايع رسول الله ﷺ الرجال بيعة النساء كما في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم - وقرأ الآية التي أخذت على النساء ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: 12] - فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تباع رسول الله ﷺ فأخذ عليها ﴿أَنْ لَا يَشْرَكَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ﴾ [المتحنة: 12] الآية فوضعت يدها على رأسها حياءً، فأعجبه ما رأى منها فقالت عائشة: أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلى على هذا. قالت: فنعيم إذاً. فبايعها بالآية.

8 - حقوق النساء في التعليم والتأديب

بين الله تعالى في مواضع من كتابه أنه أرسل نبيه محمداً ﷺ في الأميين ليخرجهم من الأمية فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم. ومدح العلم في آيات كثيرة ومدحه رسوله في مواضع لا محل لسرد شيء منها هنا، وقد فسر بعضهم الكتاب في هذه الآيات بصناعة الكتابة لأنه في الأصل مصدر (كتب) ثم أطلق على المكتوب، وكان النبي يحث أصحابه على تعلم الكتابة وقد أمر الله بها في آية الدين ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَايْنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ

ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمَا فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُوبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٨٢﴾ [البقرة] وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة.

وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، يرويه عنهن الرجال، والأدبيات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة. وكانوا يعلمون جواريمهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم.

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثني مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف.

وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وخاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة -أي مضاعفًا- قوله «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيرًا، فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه. والحديث متفق عليه عن أبي موسى رضي الله عنه، وله ألفاظ أخرى.

وإن حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام، وإن لم يرد فيه لفظ (ومسلمة) وقد صُحح في الجامع الصغير بعض طرقه. وأما متنه فصحيح بالإجماع.

وسياتي في الكلام على أمهات المسلمين أن الغرض الأول من تعددهن أن يكن معلمات للنساء ومفتيات لهن، بل كان الرجال حتى الخلفاء يرجعون إليهن فيما يشكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية ولا سيما السيدة عائشة رضي الله عنها.

9 - حقوق النساء المالية

قد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجة والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك. ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة، وإن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية.

10 - حقهن في الميراث

قال الله تعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث ويجعلونه للرجال خاصة من سورة النساء ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ﴿٧﴾ [النساء].

ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المواريث من هذه السورة (أعني 11 - 12 و 176) وهي مبنية على قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11] من الآية الحادية عشرة - المفصلة في سائر الآيات. وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة. فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال.

إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلاً كان للذكر ألفان ولأخته ألف. فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهرأً وأن يعد لها مسكناً وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منه. ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء. وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته. فإنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهرأً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنمي لنفسها وحدها، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتها لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال، إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة، ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب - فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة. ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة (وقد شرحنا هذه المسألة بالتفصيل في مقالات أخرى).

إن مما امتازت به الشريعة الإسلامية المحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً مقدماً على البناء بها، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل - ولكنهم يسمونه باسم آخر - فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لأجل أن تجمع ما لا تقدمه لمن يقترن بها إذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال، وكثيراً ما تركب الأوانس الناعمات أخشن المراكب وتعرض للعنت، والتفريط في العرض والشرف، في سبيل تحصيل هذا المال.

وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها لأنه ليس لها أن تتصرف بما لها وهي متزوجة.

فرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضاً حقاً وحرماً عليه أن يأكل شيئاً منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها فقال ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4] والنِحْلَةُ في اللغة العطاء الذي لا يقابله عوض فقول الفقهاء أن المهر في معنى ثمن الاستمتاع مخالف للغة. وردّ عليهم شيخنا الأستاذ الإمام (الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله) فقال: كلا، إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذلك قال ﴿نِحْلَةً﴾ فالذي ينبغي أن يلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلّة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر، وترى عرف الناس جارياً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا والتحف اهـ كلامه ولكنه قال في موضع آخر أن حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برياسة الرجل عليها، وهو مع ذلك تكريم لها وسيأتي.

والخطاب يحتمل وجهاً آخر وهو أن الخطاب للأولياء الذين يزوجون اليتامى وغير اليتامى فقد كان ولي المرأة في الجاهلية يزوجه ويأخذ صداقها لنفسه دونها فنهى الله الأولياء في الإسلام أن يفعلوا ذلك. قال تعالى ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيَّتًا﴾ [النساء:4] أي فإن طابت أنفسهن عن شيء من المهر فأعطينه من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء العشرة، ولا إخجال بالخلاصة والخديعة، وقال ابن عباس رضي الله عنه: من غير ضرار ولا خديعة. ﴿فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيَّتًا﴾ أي سائغاً لا غصص فيه ولا تنغيص، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى.

12 - الزواج وحقوق النساء فيه

كان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد التي تغلب عليها الهمجية - فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطاؤها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم.

ومنها نكاح الاستبضاع وهي أن يأذن الرجل لزوجته أن تتمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء والكبراء الممتازين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله.

وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة في بعض البلاد كالتبت وغيرها وكان عند العرب موقتاً ومقيداً بما ذكرنا.

(ومنها) السفاح بالبغاء العلني وكان عند العرب خاصاً بالإماء دون الحرائر (ومنها) اتخاذ الأخدان أي الصواحب العشيقات، وكان عرب الجاهلية يستترون به ويعدون ما ظهر منه لؤماً وخسة - وهذان النوعان عامان شائعان في بلاد الإفرنج كلها جهراً، وقد سرى فسادهم منهم إلى بلاد الشرق التي غلب نفوذهم عليها أو على

حكامها كاهند وتونس والجزائر ومصر وسورية ولبنان والعراق، وقد قررت حكومة فرنسا أخيراً جعل أولاد الأخدان كالأولاد الشرعيين في الميراث وغيره بعموم الفساد فيه.

(ومنها) نكاح المتعة وهو الموقت وقد شاع في بلاد الإفرنج أخيراً، ويسمونه نكاح التجربة وتبيحه الشيعة الإمامية من المسلمين. (ومنها) نكاح البدل والمبادلة وهو أن ينزل رجلان كل منهما عن امرأته للآخر. ونكاح الشغار وهو أن يزوج كل من الرجلين الآخر بنته أو أخته أو غيرهن ممن تحت ولايتهما بدون صداق - وهذان النوعان مبنيان على قاعدة حسابان المرأة ملكاً للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله، ولا يزالان يوجدان في بعض الشعوب الفاسدة أو الهمجية كالغجر. والغبن في كل ذلك على النساء فهن اللائي يحملن أثقاله وأوزاره الجسمية والأدبية والمالية.

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون وبعض الشعوب الراقية من الخطبة والمهر والعقد، وهو الذي أقره الإسلام مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه من استبداد في تزويجهن كرهاً أو عضلهن أي منعهن من الزواج أو أكل مهورهن، وكذا تعددهن بغير حد في العدد ولا قيد في المصلحة ولا شرط في العدل ولا في الحقوق - أبطل الإسلام كل المظالم الخالصة وقيد منها ما فيه وجهان بما يرجح المصلحة على المفسدة والعدل على الظلم.

13 - ولاية النكاح وحرية المرأة واختيارها فيه

جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولاتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الوالدان يُكرهان البنات على الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الأمم على ما

فيه من الشقاء والفساد. كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفؤ يرضاه أولياؤها وعصبتها فيكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له، بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته. وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفؤ ترضاه.

روى الجماعة كلهم⁽¹⁾ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تنكح الأيم⁽²⁾ حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن» - قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال «أن تسكت» ورووا (إلا البخاري) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» أي سكوتها يكتفى به فلا تكلف التصريح لحياها كما روي عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر فقالت «إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت» فقال «سكاتها إذن» متفق عليه. وروى الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه تزوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها أي أبطله. قال بعض المحققين: لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك، فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها.

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة و ابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء. تعني أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه.

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ورواه

(1) الجماعة أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(2) الأيم بتشديد الياء غير المتزوجة بكرًا كانت أو ثيبًا.

من حديث أبي حاتم المزني بلفظ «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» إلخ ورواه أبو داود في المراسيل.

14 - أركان الزوجية الفطرية في الإسلام

أرشد الله البشر بكتابه القرآن الحكيم إلى أن للحياة الزوجية ثلاثة أركان (أو أقانيم) يجب عليهم تحريها فيها وهي ما أشرنا إليه في صدر هذه الرسالة وصدرناها بآيتها من قوله عز وجل ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:21]. فالسكون النفسي الجنسي وهو الركن الأول من هذه الأركان خاص بالزوجين، وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق واللذة والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر الذي به تتم إنسانيتهما فتكون منتجة أناسي مثلها، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه.

وإنما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى إليه من قصد الإحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر - أي إعفاهه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية إلى المسافحة أو اتخاذ الأخدان لأجل اللذة فقط، وقصارى هذا الإحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر ويقصد حكمته أي وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله.

قال الله تعالى بعد بيان محرمات النكاح من سورة النساء ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^٤ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ^٥ فَرِيضَةً﴾ [النساء:24] الآية. ثم قال بعدها في نكاح الإماء ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ^٦ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٧ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ^٨﴾ [النساء:25].

وقال في سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:5].

والركن الثاني من أركان الزوجية المودة أي المحبة التي يظهر أثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما. والركن الثالث الرحمة التي لا تكمل للإنسان إلا بعواطف الأمومة والأبوة ورحمتها لأولادها، فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة، إذا لم يكن فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها أو قاصرة لها على المشاركين في القومية أو العقيدة أو الوطن ومن تفكر في هذه الأركان الثلاثة حق التفكير علم أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي جل سعادة الإنسانية. ولذلك قال تعالى بعد بيانها ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم:21] (1).

15 - المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن

إن الإصلاح الأكبر الذي جاء به الإسلام، ونزل به القرآن في شأن النساء هو ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحْسَنَ رِيءِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:228] فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعاوى والعادات والتقاليد التي يستبد بها الرجال الأقوياء ويستعلون على النساء الضعيفات في أنفسهن وأموالهن وأولادهن. وقد فسرنا هذه الآية في الجزء الثاني من تفسيرنا بما بيّنا به هذه الدرجة ونشر هنا ملخصه وهذا نصه:

(1) قد أنشأنا عدة فصول في شرح هذه الأركان نشرناها في مجلد المنار الثامن.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228].

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34] الآية. وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما (إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية).

وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنها أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنها متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذة عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

قال الأستاذ الإمام قدس الله روحه: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعينت بتربيتهم وتعليمهن العلوم والفنون - لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير

ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف.

وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً - ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص لهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع. ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يُرقَّ المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي.

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيّتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا - ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أن أحد السائحين من الإفرنج زاره في الأزهر وبيناهما ماران في المسجد رأى الإفرنجي بنتاً مارة فيه فبهت وقال ما هذا؟ أنثى تدخل الجامع! فقال له الإمام: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة. فبيّن له غلطه وفسّر له الآيات فيهن. قال: فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة⁽¹⁾ فما بالكم بعامتهم؟

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن، ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به ولا يسهل عليه أن يمتنّه أو يهينه، وإذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة فكان ذلك زاجراً له عن مثلها.

(1) كان سبب هذا ما أذاعه رجال الكنيسة من الكتب والرسائل والأناشيد في ذم الإسلام والافتراء عليه.

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة وبإيع النبي ﷺ المؤمنات كما بإيع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة - أفيجوز بعد هذا كله أن يجرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن وبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟

العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله - فكيف يمكن للنساء أن يؤدبن تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس؟ والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة.

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات - إن كانت في بيت غنى ونعمة - يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما تختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال: ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر

الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة؟ أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام: أتمرّض المرأة لزوجها إذا هو مريض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبات بيته؟ وهل يتيسر للمرأة أن تُمرّضَ زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية؟ نعم يتيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر.

(وقد ذكرنا في التفسير هنا كلاماً للمحدثين والفقهاء في حقوق كل من الزوجين على الآخر كقول الأكثرين: أن المرأة لا يجب عليها للرجل غير الطاعة في نفسها وحفظ نفسها وماله دون خدمة الدار، ورده بأمر النبي ﷺ بنته فاطمة بخدمة البيت وبأمر علي بما كان في خارجه، وجزم بعض المحققين من الحنابلة أن ذلك يرجع إلى عرف الناس. ثم قلنا):

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره عليهما السلام هو ما تقضي به فطرة الله تعالى وهو توزيع الأعمال بين الزوجين: على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه: وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، وهذا هو المائلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة، وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: 2].

وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثر الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن

ليقولن كما يقول أكثر فقهاءهم إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس ولا فرش، ولا إرضاع طفل، ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الأمران عديميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط، بل ولا للأولاد مع وجود آبائهم.

وأما قوله تعالى ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتفترق عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف إلخ.

16 - مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين

هذا وإن ما تقرر في السُّنة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى الفطرة -والإسلام دين الفطرة- فقد فضّل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالأسرة، والعالم للأمة والدولة، ومن ثم فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، وهذا ما عليه جميع أمم الحضارة.

ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شؤونه، ولها الرياسة في جميع الأعمال الداخلية المحضة فيه، قال النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته» الحديث وهو متفق عليه.

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر، فهو أكبر دماغاً وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً، وأعظم استعداداً للعلوم وأقدر على مختلف الأعمال، بل هو يؤدي وظيفته من حكمة الزوجية وهي النسل كإفراغ مادته بإرادته واختياره في عامة أحواله، والمرأة ليس لها قدرة على مثل هذا وإنما تنشأ فيها بويضات النسل في أوقات مخصوصة لا إرادة لها فيها، والحيوان المنوي الذي يلحق هذه البويضات هو الذي يسعى إليها في مكانها من مدخل الرحم إلى مستقره فيلقحها وليست هي التي تسعى إليه، بل هي لا تشاركه أيضاً في هذا السعى وإنما تنتظره انتظاراً، فمنه الحصول والفعل، وعليها القبول والانفعال، ويجد في البيضة التي يلحقها الغذاء الذي يكون به النمو. وإنما الحركة والنمو من خاصيته لا منها. إلى أن تتكون النطفة المتحدة بالتنقل في الأطوار فتكون جنيناً لإنسان كامل، فكذاك يسعى الرجل ويكدح وينقل ما يكسبه إلى المرأة في الدار فتتصرف فيه بما تقتضيه حاجة الأسرة من غذاء وغيره.

ومن استقرأ طباع النساء السليمان الفطرة من جناية سوء التربية وفساد النظام يرى أن الثابت في غرائزهن أن خير الأزواج وأولاهم بالاختيار من كان قادراً على الكسب وحماية النسل وصيانتهم. وما تتوقف عليه تربيته إلى أن يبلغ أشده. وقد ألفت غير واحدة من الصحف الإفرنجية ولا سيما الإنكليزية أسئلة على النساء فيمن يفضلن من الأزواج وصفات الرجال فجاءت أكثر أجوبتهن على ما ذكرنا.

على أن هذا النظام الفطري الشرعي في الزوجية لا يمنع غير الزوجات والأمهات من المسلمات أن يشتغلن بالتوسع في بعض العلوم والأعمال العامة بقدر

استعدادهن ورغبتهن، وإنما الأفضل والأنفع لهن ولأمتهن وللإنسانية كلها أن يتقنَّ العلوم والأعمال الخاصة بالزوجية والأمومة، وقد صارت في هذا العصر كبيرة وكثيرة.

17 - رياسة الرجل في الأسرة شورية لا استبدادية

وردت النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة رسوله محمد خاتم النبيين في جعل إدارة المنزل والأسرة مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها وبالعرف المرعي بين الناس في المعاشرة بالمعروف وحفظ الكرامة في حالتي الحب والكره والرضا والسخط قال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وقال النبي ﷺ «لا يفرك»⁽¹⁾ مؤمن مؤمنة: إن كره منها خلقاً رضي آخر» رواه مسلم من حديث جابر - والفرك ضد العشق بين الزوجين. فالحديث بمعنى الآية. والنهي فيه مبني على أن الأصل في الزوجين التحاب التام، فإن حرماً منه فليتجنباً أسباب الكره والبغض. وخص النبي ﷺ الرجل بالنهي عن الفرك لزيادة العناية بشأن المرأة - وهو يتضمن نهياً عن فركه بالأولى - لأن العرب كانت تسند الفرك إلى النساء في الأكثر، والفارك منهن ضد العروب - بفتح العين - وهي المتحبة إلى زوجها.

والقاعدة الشرعية في نظام المنزل التزام كل من الزوجين بالعمل بإرشاد الشرع في كل ما هو منصوص عليه، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه ومنع الضرر والضرار بينهما وعدم تكليف أحدهما الآخر ما ليس في وسعه، والأصل في قاعدة هذه الأحكام كلها قوله تعالى ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

(1) فرك مثال ضرب يضرب.

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ [البقرة: 233] الآية. وهي في الوالدات المطلقات، فالثابتات الزوجية أولى منهن بالتراضي والتشاور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدهما. وهو يدخل في وصفه تعالى للمؤمنين بقوله ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٢٨) [الشورى: 38].

وقال ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج» (1) ومعناه أن في طبع المرأة عوجاً في صلابة خلقية لحكمة في ذلك، فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصي بها خيراً على ما هي عليه مما هو طبع لها، وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع.

وقال ﷺ «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (2) وقال «خيركم خيركم للنساء» (3) وقال «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم» (4) وقال ﷺ لعمر حين سأله عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة «ألا أخبرك بخير ما يكتنز؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» (5).

(1) رواه الشيخان في صحيحيهما. وفي رواية كالضلع.

(2) رواه الترمذي عن عائشة وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وهو صحيح.

(3) رواه الحاكم عن ابن عباس.

(4) رواه ابن عساکر عن علي وهو صحيح كما علم عليه السيوطي في الجامع الصغير.

(5)

6 رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وأبو يعلى وغيرهم.

وإننا نزيد موضوع تفضيل الرجال على النساء والمساواة شرحاً لما قد تجدد في هذا العصر من البحث فيه ومن طلب المساواة التامة بين الجنسين التي جرّأ نساء أوربة على المطالبة بها وإلحاحهن في الطلب بعد الحرب العالمية الكبرى أنهن تولين فيها أكثر أعمال الرجال في الكسب والإنفاق ووُجد منهن ألوف الألوف أرامل وعوانس لا كافل لهن من الرجال، فنشرحه بما يعلم به القارئ أن نساء العرب استشرفن إلى مثله في صدر الإسلام بما نفخه من روح الحياة فيهن، وأن الوحي عاجله علاجاً لا يمكن أن يعالج في بلاد الإفرنج إلا به فنقول:

18 - وظائف الرجال والنساء وأعمالهما

قال الله تعالى في سورة النساء ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ۝٣٢﴾ [النساء: ٣٢].

ذكرنا في الجزء الخامس من تفسير المنار أنه ورد في سبب نزول هذه الآية وموضوعها ثلاث روايات: (الأولى) عن مجاهد أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث. (الثانية) عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال. (الثالثة) عن قتادة و السدي قالوا: لما نزل قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11] قال الرجال: إنا لندرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء. وقالت النساء: إنا لندرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا.

كل هذا قد قيل ونزلت الآية فاصلة فيه وفي غيره مما في معناه. ونقلنا عن أستاذنا الإمام في تفسيرها ما نصه: سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر وهو أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر، وجعل الخطاب عاماً للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء، ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف وإنما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال، وأي عمل الرجال تمنين؟ تمنين أخص أعمال الرجولة وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين. والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشيء عن الحياة المليئة الشريفة (منهن) فإنّ تمنى مثل هذا العمل غريب من النساء جداً، وسببه أن الأمة في عنفوان حياتها يكون النساء والأطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها، وإنما لتسري فيها سرياناً عجيباً، ومن عرف تاريخ الإسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي ﷺ والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل، فقد كن يأتين ويبايعن النبي ﷺ تلك المبايعة المذكورة في (سورة الممتحنة) كما كان يبايعه الرجال، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت، والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها، ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له. وتنكير لفظ (نصيب) لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه وإنما الأجر على ما عمل بالإخلاص - أي ففي الكلام حث ضمني عليه - ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 32] أي ليسأله كل منكم الإعانة والقوة على ما نيظ به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما نيظ بالآخر. ويدخل في هذا النهي تمنى كل ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيتها لمن لم يعطها. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة

19- درجة الرجال على النساء - الرئاسة

وكونهن معهم قسمين: صالحات وناشرات

بعد هذا النهي لكل من الرجال والنساء عن تمني ما اختصاص به الآخر بمقتضى الفطرة التي أكملها الله بدين الفطرة بين لنا عز وجل سبب التفضيل بقوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالْصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّي تَخَافُونَ شُرُوهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ ۚ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾ [النساء] .

وقد كتبتُ في تفسيرها من الجزء الخامس ما نصه: أي أن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخِلقَة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرّمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيماً عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور

العرفية التي يتواضع عليها الناس بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضاً ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين. ولا يقال إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عوض، فإننا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد؟

الأستاذ الإمام: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقتة ولو لنحو زيارة أولى القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى.

(قال) والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال (بما فضلهم عليهن) أو قال (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا أنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 32] وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد: فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

(أقول) يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعدده خافضاً لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل

من يده وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسياً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهملها من أمر رزقها. وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب؟ إلخ.

20 - صفة الزوجات الصالحات

ثم قال تعالى ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34] هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل، ذكر أنهم فيها قسمان: صالحات وغير صالحات. وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف، وحفظ الغيب.

قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها»، وقرأ ﷺ الآية. وقال الأستاذ الإمام: الغيب هنا هو ما يستحيا من إظهاره أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج.

(أقول) ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهما وبين أزواجهن في الخلوة ولا سيما حديث الرّفث فما بالك بحفظ العرض. وعندي أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنيات النزاهة، تقرأها خرائد العذارى جهراً، ويفهم ما توميء إليه مما يكون سرّاً، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها، فلقلوبهن الأمان من تلك الخلجات، التي تدفع الدم إلى الوجنات، ناهيك بوصل حفظ الغيب ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي، إلى ذكر الله الجلي، يصرف النفس عن التهادي في التفكير فيما يكون وراء الأستار، من تلك الخفايا والأسرار، وتشغلها بمراقبته عز وجل.

وفسروا قوله تعالى ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بما حفظه لهن في مهورهن وإيجاب النفقة لهن - يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاءً على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى. وما أراك إلا ذاهباً معي إلى وهن هذا القول وهزله، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أذن تسترق السمع، معللاً بدراهم قبضن، ولقيات يرتقبن. ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي وهو أن الباء في قوله ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ هو صنوباء (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحيهن فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الأمانة. أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنن ويعصين الهوى، فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها⁽¹⁾!

(1) قال رسول الله ﷺ «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» وفي رواية التعبير عن ذلك بأنه «من أعظم الإهانة عند الله» رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وفي المسند والسنن أحاديث في هذا المعنى.

الأستاذ الإمام: إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34] النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع - فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسّر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به. ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لم لم يقل (واللاتي ينشزن)؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراضٍ والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً بل عبر عن ذلك بعبارة توميء إلى أن من شأنه أن لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة - ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يأول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها.

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشهاتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.

وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة

التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه. وتعتمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سبباً لزيادة الجفوة، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رُجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشز المخالفة، إلى صفصف⁽¹⁾ الموافقة، وكأني بالقاريء وقد جزم بأن هذا هو المراد، وإن كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الأحياء.

وأما الضرب فاشتراط فيه أن يكون غير مبرح، وروى ذلك ابن جرير مرفوعاً إلى النبي ﷺ والتبريح الإيذاء الشديد. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه. أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة.

وقد وردت أحاديث كثيرة في تقبيح الضرب والتنفير عنه منها حديث عبد الله ابن زمعة في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم؟» وفي رواية عن عائشة عند عبد الرزاق «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد؟ يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره» يُدْكَرُ الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحاداً تاماً، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض - إذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفه، مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده؟ حقاً إن الرجل الحكي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء،

(1) النَّشْزُ بالتحريك المكان المرتفع من الأرض والصفصف المستوي من الأرض.

ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماماء. فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء.

وأذكر أنني هُديت إلى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف، فكنت كلما سمعت أن رجلاً ضرب امرأته أقول يا الله العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تُضرب؟ تارة يسطو عليها بالضرب، فتكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذل لها كالعبد، طالباً منتهى القرب. ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة، فإذا لم تُقدّر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره، ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والمهجران، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب فإن الأخير لا يضربون النساء، وإن أبيح لهم ذلك للضرورة فقد روى البيهقي من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: كان الرجال يُهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ بأنهن تمردن عليهم حتى قال عمر: يا رسول الله قد ذر النساء على أزواجهن، أي تمردن وعتين في النشوز والجرأة، فخلى بينهم وبين ضربهن، ثم قال «ولن يضرب خياركم» فما أشبه هذه الرخصة بالخطر. وجملة القول أن الضرب علاج مر، قد يستغني عنه الخير الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، أو يعم التهذيب النساء والرجال.

قال تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34] قال الأستاذ الإمام: أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها طريقاً، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فليهجر، فإن لم يفد فليضرب، فإذا لم يفد هذا أيضاً يلجأ إلى التحكيم، ويفهم من هذا أن الصالحات القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح، فضلاً عن الهجر والضرب ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34] فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فإذا بغيتم عليهن عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفواتهن كرماً وشمماً تجاوز

عنكم، قال الأستاذ: أتي بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما ينبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها. واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، إنما يلدون عبيداً لغيرهم اهـ. يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم.

22 - التحكيم بين الزوجين

قال تعالى بعدما ذكر ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35] الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية فإذا تمادى هو في ظلمه أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية بإقامة أركانها الثلاثة: السكون والمودة والرحمة - وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، عارفين بأحواله وأحوالها. ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين. ومتى صدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي رفيقها إن شاء الله تعالى. ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به - فخوف الشقاق توقعه بظهور أسبابه. والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق أي في جانب. والحكم (بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين. والمراد ببعثهما إرسالهما إلى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما. ويتعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما، ويسترضوهما بالتحكيم، وإعطاؤهما حق الجمع والتفريق. اهـ المراد هنا من تفسيرنا للآية.

23 - نشوز الرجل وإعراضه وعلاجه بالصلح أيضاً

قال الله تعالى في نشوز الرجل ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء) [أرشد الله الزوجين إلى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها وإعراضه التام عنها، وذكرهما بما يحول دون الوفاق من طباع النفس، وهو بُخل كل منهما بأداء ما عليه من الواجب وحرصه على استيفاء كل ما له من الحق، بل يُقصر كلٌ فيما عليه، ويطالب الآخر بأكثر مما عليه، ولا سيما المرأة - فإن الشح جامع لمعني البخل والحرص. فإحضار الأنفس الشح عبارة عن كونها حاضرة له بطبعها لا تكاد تفارقه إلا بمعالجة وعزيمة قوية. ثم وصف لهما هذا العلاج بما يرغبهما فيه وهو الإحسان في المعاملة الذي قد يكون فوق أداء الواجب، واتقاء الله في منع الحقوق أو المطالبة بأكثر منها طاعة لشح النفس. وهاك خلاصة معنى الآية من تفسير المنار (ص 445 ج 5).

أي وإن خافت امرأة ﴿مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ وترفعاً عليها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ عنها، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهماً مجرداً، أو وسواساً عارضاً، وذلك أن المرأة إذا رأت زوجها مشغولاً بأكبر العظام المالية أو السياسية، أو حل أعوص المسائل العلمية، أو بغير ذلك من المشاكل الدنيوية أو المهمات الدينية - لا تعد ذلك عذراً يبيح له الإعراض عن مسامرتها أو منادمتها، أو الرغبة عن مناجاتها ومباعلتها. والواجب عليها أن تتبين وتتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والإعراض فإذا ظهر لها أن ذلك لسبب خارجي لا لكرهاتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تحب من ذلك. وإن ظهر لها أن ذلك لكرهاته إيها ورغبته عنها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أي فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو

المبيت معها أو بحقها كله فيها أو في أحدهما لتبقى في عصمته مكرومة⁽¹⁾، أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها - فهو كقوله تعالى في سورة البقرة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾ [البقرة: 229] وإنما يحل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاها لا اعتقادها أنه خير لها، من غير أن يكون مُلجئاً إياها إليه بما لا يحل له من ظلمها أو إهانتها.

قال تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي من التسريح والفراق وإن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق - لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء.

﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ البخل الناشئ عن الحرص، ومعنى إحضاره الأنفس أنها عرضة له، فإذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة، فالنساء حريصات على حقوقهن في القسَم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها، والرجال أيضاً حريصون على أموالهم أشحة بها، فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لأجل المصلحة - فإن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم، بل ينبغي أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير إليه الجملة الآتية:

﴿وَأِنْ تَحْسَبُوا فِتْنَةً فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي وإن تحسبوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضاً وتتقوا النشوز

(1) هذا ما فسرت به الصلح عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها (أي من معاشرتها لكبر سن أو مرض أو غير ذلك) فيريد طلاقها أو يتزوج غيرها فتقول أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي، والقسمة لي إلخ، رواه البخاري وغيره عنها، ومثل هذا يقع كثيراً باختيار المرأة لمصلحتها.

والإعراض، وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق، فإن الله كان بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه، ولا من قصدكم فيه، فيجزى الذين أحسنوا منكم بالحسنى، والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى اهـ باختصار.

ثم بيّن لنا في الآيتين اللتين بعد هذه أن عدل الرجل بين النساء غير مستطاع ولا سيما في الحب وإنما عليه ما يملك من العدل في النفقة والمعاشرة وأن يكبح جماح الميل النفسي بقوة الإرادة حتى لا يفحش فيه فتكون المائل عنها كالمعلقة التي لا هي متزوجة ولا خلية - وأنها إذا تفارقت لتعذر إقامة حدود العدل والتراضي فإن الله يغني كلاً منهما عن الآخر بفضلله.

تعدد الزوجات

أيتها السيدات الكرائم

كأنى بكن وقد سمعتن أو قرأتن ما كتبت له لكن مما جاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من تكريمكن وإثبات مشاركتكن للرجال في جميع الأمور الدينية والحقوق الإنسانية - ترفعن أصواتكن قائلات: آمنا وصدقنا بأن هذا إصلاح لم يسبق الإسلام إليه دين، ولم يبلغ شأؤ محمد فيه نبي ولا حاكم ولا حكيم، ولكن ما بال تعدد الزوجات بقي في دينه مباحاً حتى أنه هو نفسه لم ينتزه عنه، بل أباح له شرعه الإلهي منه أكثر مما أباح لغيره من رجال أمته؟

ألا إنَّ لَكُنَّ أن تسألن هذا السؤال، وعليَّ أن أدلي إليكن بالجواب:

24 - مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله

يقول الباحثون في طبائع البشر، وتواريخ البدو والحضر، إن تعدد الزوجات في الأقطار الكثيرة التي اعتاده أهلها هو أثر ما كان من استرقاق النساء واتخاذ الأقوياء